

Distr.: Restricted*
3 June 2010
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الرابعة والأربعون

٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦

ن.س. (يمثله محام)	المقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٦ أيار/مايو ٢٠١٠	تاريخ صدور هذا القرار:
خطر تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في حالة ترحيله إلى تركيا	الموضوع:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
الترحيل إلى دولة أخرى مع وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يمكن أن يتعرض للتعذيب	المسائل الموضوعية:
٣	مواد الاتفاقية:

[مرفق]

* عُمِّت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

مرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (الدورة الرابعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦

المقدم من: ن.س. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد اجتمعت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، التي قدّمتها إلى لجنة مناهضة
التعذيب ن.س. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى
والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ صاحب الشكوى ن.س، هو مواطن تركي من أصل كردي من مواليد عام ١٩٧٥.
وقد التمس اللجوء السياسي في سويسرا بيد أن طلبه رُفض ويواجه الترحيل إلى تركيا.
ويدعي أن سويسرا ستكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا قامت بترحيله قسراً. ويمثله محام.

١-٢ وعند إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، طلبت منها اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى تركيا ما دام بلاغه قيد النظر. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها اتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، شهد صاحب الشكوى وابن عمه وصديق لهما هجوما تعرضت له قرية دالتيبي القريبة من مدينة سيرت في تركيا. وقد كانوا على جبل قريب من القرية بعد ظهر ذلك اليوم عندما شاهدوا جنودا بزيهم العسكري يقتربون من القرية. ويدعي صاحب الشكوى أن الجنود استبدلوا زيهم العسكري بملابس ترتديها عادة مجموعات حزب العمال الكردستاني. وعندما حلّ الظلام سمعوا أصوات أعيرة نارية وصراخ داخل القرية. ووفقاً لما ورد عن وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، قُتل خلال هذه العملية ما بين ٢٤ و ٣٣ شخصاً. وعلى النقيض مما ذكره صاحب الشكوى وصديقه، فإن وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية نسبت الهجوم إلى جماعة متمردة.

٢-٢ وأخبر صاحب الشكوى وصديقه سكان القرية بما شاهدوه، وتمثل رد فعل السلطات في اعتقاله لمدة أربعين يوماً. ويدعي أنه تعرض للتعذيب على أيدي أفراد الأمن أثناء الاحتجاز. وقال إنه تعرض لصب البلاستيك على رجليه وذراعيه بعد صهره، ولا تزال الندوب باقية^(١). كما أُجبر على الوقوف على أمشاط قدميه ووضع ذقنه على فتحة في الجدار، وكان يتعرض وهو في هذا الوضع للضرب على رأسه بقضيب حديدي إلى أن يفقد الوعي. وأخيراً، يدعي أن أحد الجنود عصب عينيه واعتدى عليه جنسياً.

٢-٣ وخضع صاحب الشكوى للرقابة الأمنية بعد إطلاق سراحه. وقال إن أحد الشاهدين الآخرين اختفى أثناء تأديته الخدمة العسكرية ولا توجد معلومات عن مكان وجوده. أما الشاهد الثاني، وهو ابن عم صاحب الشكوى، فيُدعى أنه تعرض لضربة عنيفة على مؤخرة الرأس أثناء احتجازه وقد أُصيب باختلال عقلي؛ وقد أمضى حوالي سبع سنوات في السجن. ولهذه الأسباب مجتمعة، وخوفاً من الاعتقال والتعرض للتعذيب ثانية، قرر صاحب الشكوى الاختباء ورفض تأدية الخدمة العسكرية.

(١) قدم صاحب الشكوى صوراً تبين رجليه ويديه وعليهما عدد من الندوب.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٤ أو ١٩٩٥، انتقل إلى اسطنبول حيث مكث لمدة سبع سنوات دون أن يسجل نفسه وبلا عنوان دائم، وكان ينتقل من مكان إلى آخر ويعمل في قطاع البناء. وبعد مغادرته في عام ١٩٩٤/١٩٩٥ خضعت أسرته للمراقبة من قبل قوات الأمن وتعرض أفراد أسرته للاستجواب لمعرفة مكان وجوده. ويزعم أن قوات الأمن افترضت أنه انضم إلى حزب العمال الكردستاني. كما يدعي أن السلطات أقدمت على تعذيب والده الذي توفي لاحقاً في عام ١٩٩٧ بسبب الإصابات التي تعرض لها على حد قول صاحب الشكوى. ولهذا السبب، انتقلت والدته وإخوته وأخواته الأربع إلى اسطنبول.

٢-٥ ويضيف صاحب الشكوى أن عمه (والد ابن عمه الذي شهد معه هجوم عام ١٩٩٣ على القرية) مات إثر مشاجرة غامضة مع اثنين من القرويين في تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويدعي أن عمه كان أيضاً تحت المراقبة الأمنية بعد هجوم عام ١٩٩٣ وقد تعرض لمعاملة سيئة من قبل أفراد قوات الأمن^(٢).

٢-٦ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، غادر صاحب الشكوى تركيا، وقدم طلباً للجوء السياسي في سويسرا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ورفض المكتب الفيدرالي للهجرة^(٣) طلب اللجوء في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على أساس عدم المصادقية. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف الذي قدمه صاحب الشكوى بشأن قرار الرفض الصادر عن مكتب الهجرة.

٢-٧ ويشير صاحب الشكوى إلى أن المحكمة الاتحادية احتجت بأمر منها أن تقارير المنظمات المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان (كمنظمة العفو الدولية، ومؤسسة حقوق الإنسان في تركيا) قد نسبت الهجوم إلى حزب العمال الكردستاني، على النقيض من مزاعم صاحب الشكوى. ويقول إن ليس هناك ما يضمن صحة المعلومات الواردة عن المنظمات غير الحكومية، علاوة على أنه بات من المعروف أن هناك عددا متزايدا من الأحداث التي وقعت على مر السنين في إطار العمليات السرية لقوات الأمن خارج نطاق تسلسل القيادة^(٤).

٢-٨ ويضيف صاحب الشكوى أنه لا توجد، وفقاً للمحكمة الفيدرالية، معلومات مفصلة عن حالة ابن عمه وصديقهما أو عن وفاة والده. كما خلصت المحكمة الاتحادية إلى أن السلطات لم تكن مسؤولة عن وفاة عم صاحب الشكوى، وعليه فإن الوفاة لا صلة لها

(٢) وفقاً لصاحب الشكوى، يشير التقرير المتعلق بوفاة عمه إلى أنه أصيب وتم نقله أولاً إلى مخفر الشرطة ثم إلى المستشفى لاحقاً حيث توفي في الطريق. ولا يقدم التقرير تفسيراً يوضح أسباب عدم نقله إلى المستشفى مباشرة. ويُدعى أن المعتدين قد أطلق سراحهم بعد ذلك بفترة وجيزة.

(٣) كان يُسمى وقتها المكتب الفيدرالي للجائين.

(٤) يحتج صاحب الشكوى بتقرير صدر عن مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة وتقرير لمنظمة العفو الدولية في عام ١٩٩٦. وقال إن اثنين من المحامين الأتراك حاولوا الحصول على معلومات عن هجوم عام ١٩٩٣ على القرية من مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا وجمعية حقوق الإنسان لكنهما لم يجدا أي معلومات ذات صلة في محفوظات هاتين المنظميتين.

بالقضية. وأوضح صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من تقديم معلومات داعمة (١) نظراً لاختفاء صديقه أثناء تأدية الخدمة العسكرية وعدم وجود معلومات عن مكانه؛ (٢) وأنه لم يشهد التعذيب الذي تعرض له والده وإنما علم بذلك من أقربائه؛ (٣) وقال إن مجوزته إفادة من شخص مُنح حق اللجوء في سويسرا في عام ٢٠٠٦ يؤكد فيها أنه أمضى حوالي ثلاث سنوات في السجن الذي كان به ابن عم صاحب الشكوى (الذي شهد هجوم عام ١٩٩٣ على القرية)؛ ويشير صاحب الشكوى بصورة خاصة إلى أن الشخص المعني يتذكر الحالة النفسية والبدنية السيئة التي كان عليها ابن عمه في السجن؛ (٤) وهناك شكوك بشأن وفاة عمه لأنه أخذ إلى أحد مخافر الشرطة وتوفي أثناء نقله إلى المستشفى.

٢-٩ كما يقول صاحب الشكوى إن المحكمة الاتحادية أشارت أخيراً إلى طول الفترة الزمنية بين الهجوم على القرية (١٩٩٣) ووفاته والده (١٩٩٧) من جهة، ومغادرته إلى سويسرا في عام ٢٠٠٢ من جهة أخرى. وأخيراً، اعتبرت المحكمة أنه لن يواجه أية مخاطر أثناء تأديته المزعومة للخدمة العسكرية في تركيا مستقبلاً. ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات السويسرية لم تأخذ في الحسبان تدني مستواه التعليمي ويقول إنه لم يُبلغ على وجه التحديد بأسباب إطلاق سراحه في عام ١٩٩٣، ولا يعلم ما إذا كان ذلك بأمر من محكمة. وقال إنه سيواجه مشاكل في تركيا. كما ادعى أنه سيكون من المشبهين في نظر السلطات بسبب التعذيب الذي تعرض له في عام ١٩٩٣ وتعاطفه مع القضية الكردية والفترة الطويلة التي أمضاها متخفياً وغيابه عن البلد. ويزعم أن التعذيب يُمارس على نطاق واسع في تركيا حالياً ضد الأشخاص المشتبه في انضمامهم لحزب العمال الكردستاني. علاوة على أنه لن يجد أي حماية من الاضطهاد في حال انخراطه في الجيش لتأدية الخدمة العسكرية.

٢-١٠ ويرى صاحب البلاغ، بشكل عام، أن السلطات السويسرية لم تدرس كافة الأدلة المقدمة في قضيته، بل ركزت على عناصر محددة أُعلن أنها غير كافية. كما أن السلطات لم تدرس بصورة كافية ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بتعرضه للتعذيب مع أنه سردها بقدر كبير من التفصيل. وبالرغم من أن الندوب الناتجة عن التعذيب لا تزال موجودة، لم يقيم أحد من مكتب الهجرة أو المحكمة الاتحادية بفحصها أو تقديم تعليقات بشأنها.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله قسراً إلى تركيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتشير فيها إلى وقائع القضية وتلاحظ أن صاحب الشكوى قدم إلى اللجنة، باستثناء أمر واحد، ذات الادعاءات التي تلقتها ونظرت فيها

سلطات اللجوء السويسرية والمحكمة الإدارية الاتحادية. والعنصر الجديد هو رسالة تحمل توقيع شخص يدعي أنه وأحد أبناء عمومة صاحب الشكوى كانا في سجن واحد.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن قرارات سلطات اللجوء التابعة لها سليمة وقانونية. فقد تبين المكتب الاتحادي للجوء أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر للمصداقية ومتضاربة. ولاحظ أنه لم يقدم معلومات موثقة توضح الإجراءات القضائية التي أدت إلى إطلاق سراحه في عام ١٩٩٣، مع أن السلطات السويسرية طلبت منه مراراً تقديم الأدلة المتعلقة بهذه المسألة. أما العنصر الثاني الذي يضعف مصداقية صاحب الشكوى فهو تصرفاته التي لا يمكن توقعها من شخص كان مطلوباً للشرطة في اسطنبول وسيريت وأنقرة وأزمير. ورأى المكتب الاتحادي للجوء أن من المثير للحيرة أن صاحب الشكوى سافر إلى اسطنبول للعيش فيها متخفياً لمدة سبع سنوات، كما رأى أن حديثه عن أنه أراد توفير المال اللازم للهروب من البلد غير مقنع. ووجد المكتب تناقضات أخرى فيما يتعلق بسرد صاحب الشكوى للوقائع. فقد ادعى في المقابلة الثانية أنه اعتُقل وتعرض للتعذيب كل يومين أو ثلاثة أيام بعد إطلاق سراحه وبعد انتهاء الإجراءات القضائية المذكورة أعلاه. وادعى في الوقت ذاته، أثناء المقابلة الأولى، أنه اعتُقل في المرة الأولى بعد الإجراءات القضائية ثم جرى اعتقاله للمرة الثانية بعد شهر تقريباً من هذه الإجراءات.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، فإن المحكمة الإدارية الاتحادية لم تؤيد استنتاجات المكتب الاتحادي للجوء فحسب، بل أشارت إلى العديد من المصادر المستقلة التي تناولت الأحداث التي يدعي صاحب الشكوى أنه كان شاهداً عليها. ولم تشر المحكمة، فيما أشارت إليه، إلى تقرير منظمة العفو الدولية ([http://asiapacific.amnesty.org/library/pdf/eur440841996english/\\$File/eur4408496.pdf](http://asiapacific.amnesty.org/library/pdf/eur440841996english/$File/eur4408496.pdf); p.25)، الذي ينسب هجوماً عام ١٩٩٣ على القرية إلى حزب العمال الكردستاني، مما يتعارض مع ادعاءات صاحب الشكوى. وأكدت المحكمة أنه لم يقدم أي دليل يتعلق بالإجراءات القضائية التي أدت إلى إطلاق سراحه.

٤-٤ وقامت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً بتقييم بقية ادعاءات صاحب الشكوى. وفيما يتعلق بخوفه من الالتحاق بالجيش لتأدية الخدمة العسكرية، تلاحظ المحكمة أن المشكلات التي واجهت معارفه في هذا الصدد لا صلة لها بالقضية موضوع البلاغ. وفيما يتصل بالعقوبات التي يفترض أنه سيتعرض لها بسبب الفرار من تأدية الخدمة العسكرية، لاحظت المحكمة أن صاحب البلاغ لم يدع قط أنه تلقى استدعاءً للانخراط في الجيش.

٤-٥ ورأت المحكمة الإدارية أن مسألة وفاة والده أو عمه لا تشير إلى أن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للاضطهاد. فقد بقي لمدة سنتين في اسطنبول قبل وفاة والده، وتوفي عمه متأثراً بالجروح التي أصيب بها أثناء مشاجرة مع اثنين من القرويين جرى اعتقالهما لاحقاً. وثمة عوامل تدعم عدم وجود خطر تعرضه للاضطهاد: وفاة والده حدثت بعد مرور أربع سنوات على هجوم عام ١٩٩٣؛ ولم يواجه صاحب الشكوى أي مشكلات مع

السلطات أثناء إقامته في اسطنبول؛ كما أن والدته وإخوانه وأخواته تم تسجيلهم رسمياً في اسطنبول حيث أقاموا بعد وفاة والده.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١^(٥) الصادر عن اللجنة، وتلاحظ أن المادة ٣ من الاتفاقية تمنع الدول الأطراف من ترحيل شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وتذكر أيضاً أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان لا يمثل سبباً كافياً يدعو إلى استنتاج أن شخصاً ما قد يتعرض للتعذيب عند ترحيله إلى بلده، ولا بد من وجود أسباب أخرى تجعل احتمال التعرض للتعذيب "حقيقياً وشخصياً وواقعياً"، لأغراض الفقرة ١ من المادة ٣؛ كما ينبغي أن يكون الخطر كبيراً.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة ٨ من التعليق العام تقتضي جملة أمور منها مراعاة المعلومات التالية حال تقييم المخاطر المترتبة على ترحيل شخص ما: المعلومات المتعلقة بالتحويلات التي طرأت على الوضع الداخلي في الدولة التي يُرحل إليها؛ ادعاءات تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الماضي القريب والمعلومات الواردة من مصادر مستقلة في هذا الصدد؛ والأنشطة السياسية لصاحب الشكوى داخل وخارج بلده الأصلي؛ والأدلة التي تبين مصداقيته؛ ومدى عدم اتساق الوقائع الواردة في البلاغ.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب في حالة ترحيله قسراً يستوجب أن تضع اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات، وبخاصة الأدلة التي تثبت وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المتلقية. ولا بد أن يكون صاحب الشكوى معرضاً شخصياً لخطر التعذيب. وعليه، فإن مجرد وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان لا يمثل سبباً كافياً يدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما قد يتعرض للتعذيب في الدولة المتلقية. وتشير الدولة الطرف إلى ضرورة وجود أسباب إضافية.

٤-٩ وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة سبق وأن تعاملت مع عدد من حالات الترحيل القسري إلى تركيا. وتلاحظ أن اللجنة خلصت إلى أن المشكلات التي تواجه حقوق الإنسان في هذا البلد تتعلق بمناصري حزب العمال الكردستاني الذين يتعرضون في كثير من الأحيان للتعذيب بواسطة السلطات، بيد أن هذه الممارسة لا تقتصر على منطقة بعينها. والحالات التي خلصت فيها اللجنة إلى أن أصحاب الشكاوى يواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب، قد ثبت فيها أن الأشخاص المعنيين هم من الناشطين السياسيين في حزب العمال الكردستاني، وأنهم تعرضوا للاعتقال والتعذيب قبل فرارهم من تركيا، وأن الادعاءات التي قدموها دُعمت

(٥) التعليق العام رقم ١ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، A/53/44، المرفق التاسع.

من مصادر مستقلة، كتقديم شهادات طبية. كما تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة سبق وأن خلصت، في قضيتين ضد سويسرا، إلى أن أصحاب تلك الشكاوى لا يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب إذا تم ترحيلهم إلى تركيا^(٦).

٤-١٠ وتقول الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية والمكتب الاتحادي للجوء نظرا في ادعاءات صاحب الشكاوى بشأن الهجوم على قرية دارتبي كويو، والمضايقات التي تعرض لها وإساءة المعاملة والتعرض للاعتقال والاحتجاز، وتبين أن هذه الادعاءات تفتقر إلى المصادقية. علاوة على أن صاحب الشكاوى لم يتعرض قط للاضطهاد ولم يواجه أي مشكلة مع السلطات.

٤-١١ كما تلاحظ الدولة الطرف زعم صاحب البلاغ أن الندوب الموجودة على جسده تدل على صحة ادعاءاته. وتقول إن هذه الندوب في حد ذاتها لا تثبت أنه تعرض للتعذيب. ورأت المحكمة الإدارية أن الادعاءات تفتقر إلى المصادقية. فهذه الندوب قد تكون ناتجة عن سبب آخر، نحو حادث سير أو عمل. وتشير على أنه لم يقدم أي دليل طبي يثبت تعرضه للإيذاء.

٤-١٢ ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحب الشكاوى يحاول في بلاغه تكذيب المصادر المستقلة التي اعتمدت عليها المحكمة الإدارية. ومع ذلك، فهو لم يقدم حتى الآن تقرير حزب الشعب الديمقراطي الذي يقول إنه يؤكد روايته لكيفية وقوع الهجوم على القرية. علاوة على عدم وجود مصادر مستقلة تؤكد تلك الرواية. وليس هناك ما يثبت الادعاء الجديد الذي قدمه ومفاده أن اثنين من المحامين الأتراك علموا مؤخراً أن المحفوظات الخاصة بالمنظمتين العاملتين في مجال حقوق الإنسان لا تشتمل على معلومات تتعلق بالمهاجمين على قرية دالتي كويو.

٤-١٣ وأشار تقرير المؤسسة التركية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ إلى أن الهجوم المذكور أدى إلى تدمير ٢٥ من منازل حراس القرية ومقتل تسعة من الحراس. وعليه، لا يمكن استنتاج أن الجيش هو الذي قام بشن الهجوم. وتقول الدولة الطرف إنها لا تفهم كيف يمكن لكيانات سرية و/أو أنشطتها التأثير على الاستنتاجات التي توصلت إليها منظمات ممتربة ومستقلة ومحيدة تعمل في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للدولة الطرف، لم يتمكن صاحب الشكاوى من توضيح كيفية تورط هذه الكيانات في الهجوم على قرية دالتي كويو واضطهاده المزعوم.

(٦) تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة أشارت في قضية ه.د.د. ضد سويسرا إلى جملة أمور منها أن صاحب الشكاوى لم يتعرض مطلقاً للملاحقة القضائية أو أن الإجراءات القضائية المذكورة لم تكن ضده هو شخصياً بل كانت تتعلق بأقارب له من أعضاء حزب العمال الكردستاني. كما لاحظت اللجنة عدم وجود ما يشير إلى أن صاحب الشكاوى قد تعاون مع أعضاء حزب العمال الكردستاني بعد مغادرته تركيا، أو أنه أو أقربائه قد تعرضوا للتهديد من جانب السلطات (البلاغ رقم ١١٢/١٩٩٨، الفقرة ٦-٥). وفي قضية أخرى، ك.م. ضد سويسرا، رأت اللجنة عدم وجود ما يشير إلى أن صاحب الشكاوى قد تعاون مع حزب العمال الكردستاني بعد مغادرته تركيا (البلاغ رقم ١٠٧/١٩٩٨، الفقرة ٦-٦).

٤-١٤ وأكد صاحب الشكوى في الاستئناف الذي قدمه إلى المحكمة الإدارية أن الشرطة اعتقلت عمه عندما سعى إلى الحصول على معلومات تدعم طلب اللجوء الذي قدمه. ويقول إن عمه تعرض للمعاملة السيئة أثناء احتجازه وتوفي متأثراً بجراحه. وفي الوقت ذاته، أكد صاحب الشكوى في هذا البلاغ أن عمه توفي بعد مشاجرة غامضة مع اثنين من القرويين وقعت في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وهذه الرواية الجديدة تتعارض بشكل واضح مع تلك التي قدمها إلى المحكمة الإدارية.

٤-١٥ وتوافق الدولة الطرف موافقة تامة على استنتاجات المكتب الاتحادي للجوء والمحكمة الإدارية فيما يتعلق بعدم مصداقية ادعاءات صاحب الشكوى. وتقول الدولة الطرف إن إفادته لا تشير إلى وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب إذا تم ترحيله قسراً. فالإفادات غير المتسقة التي قدمها، على نحو ما ذكر أعلاه، تتعلق بنقاط جوهرية في هذا البلاغ.

٤-١٦ وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود ما يدل على أن هناك أسباباً قوية تدعو إلى الخوف من تعرضه شخصياً للتعذيب في تركيا. فالادعاءات التي قدمها لا تثبت أن عودته ستعرضه لخطر التعذيب بصورة حقيقية وشخصية ومتوقعة، وترحيله قسراً لا يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب الشكوى تعليقاته في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩. وهو يدعي، أولاً، أن سجنه كان "خارج إطار القانون". فالسلطات التركية لم "تنظر في حقوقه" ولم تكن هناك أية إجراءات قضائية، وليس لديه بالتالي وثائق قضائية.

٥-٢ وقال إن بقاءه في اسطنبول لمدة سبع سنوات قبل مغادرته لا تثبت شيئاً، فكثير من اللاجئين يبقون داخل تركيا قبل خروجهم منها، ولا يمكن لأحدهم ترك أسرته من أجل جمع المال اللازم للفرار من البلد. ويدعي أن من هم في مثل حالته يعيشون متخفين لسنوات قبل مغادرة البلد، وحقيقة أنه لم يتعرض لمشكلات مع السلطات أثناء فترة اختفائه في اسطنبول لا تعني شيئاً. وعلاوة على ذلك، فإن أفراد أسرته لم يُسجلوا أنفسهم بشكل رسمي في اسطنبول إلا بعد مغادرته.

٥-٣ ويضيف قائلاً إن تضارب المعلومات التي قدمها خلال المقابلتين الأولى والثانية في سويسرا يعود إلى أن محضر المقابلة الأولى الوجيهة للغاية لم يكن دقيقاً. فإذا قال إنه اعتُقل ثانيةً وتعرض للتعذيب بعد شهر من اعتقاله في المرة الأولى، فإن ذلك لا يعني أنه لم يتعرض للاعتقال بين هاتين المراتين. علاوة على أنه لم يُسأل خلال المقابلة الأولى عن عدد مرات الاعتقال على وجه الدقة.

٥-٤ وفيما يتعلق بتأدية خدمته العسكرية، يدعي أن السلطات اتصلت على والدته بهذا الشأن لكنها رفضت استلام أمر الاستدعاء الموجه إليه^(٧).

٥-٥ ويرى صاحب الشكوى، خلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، أن وفاة والده بعد أربع سنوات من الهجوم على قرية داليتي كويو يمثل إشارة إلى أن صاحب الشكوى يواجه خطراً بالرغم من الفترة الزمنية التي انقضت.

٥-٦ وفيما يتعلق بالندوب التي تركها التعذيب على جسده، يوافق على أنها قد تكون ناتجة عن سبب آخر، بيد أن من الصعب تقديم أدلة مقبولة بالنظر إلى طول الفترة الزمنية، ويمكن استنتاج أنها ناجمة عن التعذيب إذا أخذت تأكيدات في الاعتبار^(٨).

٥-٧ ويضيف صاحب الشكوى أن رفض طلب اللجوء الذي قدمه إلى سويسرا قد أصابه بضغوط نفسية كبيرة لدرجة أنه أصبح بحاجة لمساعدة نفسانية، وأنه يتلقى العلاج لدى طبيب أمراض نفسية لأكثر من نصف سنة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(٩).

٥-٨ كما يلاحظ صاحب البلاغ أن السلطات التركية حظرت حزب الشعب الديمقراطي في عام ١٩٩٧، وخلفه الحزب الديمقراطي الشعبي الذي حظرت الحكومة أيضاً في عام ٢٠٠٥. ولا يمكن الحصول على وثائق منهما نظراً لمصادرة المحفوظات الخاصة بهذين الحزبين^(١٠).

٥-٩ وأخيراً، يدعي صاحب الشكوى، فيما يتعلق بوفاة عمه، عدم وجود تعارض في الإفادات التي أدلى بها. فالمعلومات المتعلقة بالمشاجرة الغامضة التي دخل فيها مع القرويين أخذت بشكل مباشر من تقرير الشرطة المتعلق بهذا الأمر^(١١). وأكد أن عمه مات بعد أن حاولت السلطات الحصول منه على معلومات عن مكان وجود صاحب الشكوى.

٥-١٠ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى نسخة من تقرير طبي عن حالته الصحية أعده طبيب نفسي في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويرد في التقرير أنه يعاني من صدمة شديدة وتتناه نوبات ذعر ومصاب باكتئاب شديد ويعاني من الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمات، وأن حالته قد تدهورت بشكل كبير^(١٢).

(٧) يقول صاحب الشكوى إن من المحتمل أن تكون السلطات قد وضعت تقريراً بشأن هذه المسألة في السجل الخاص بأسرته، وهو يحاول في الوقت الراهن الحصول على نسخة منه.

(٨) أضاف صاحب الشكوى أنه حاول قبل أسبوع إجراء فحص طبي في المستشفى الجامعي بزيوريخ لكنه لم يحصل على موعد.

(٩) أضاف صاحب الشكوى أنه سيقدم للجنة تقريراً من الطبيب المعني.

(١٠) قال إنه لا يزال ينتظر الحصول على معلومات خطية من المحامين التركيين (انظر الفقرة ٤-١٢ أعلاه) مصدرها مؤسسة وجمعية حقوق الإنسان في تركيا. وعلى أية حال، يدعي أن هذين المحامين وضحا أن جمعية حقوق الإنسان في تركيا لا تمتلك معلومات عن حادثة قرية داليتي كويو.

(١١) قدمت إلى اللجنة نسخة من هذا التقرير باللغتين التركية والألمانية.

(١٢) يبين التقرير أن صاحب الشكوى تلقى الرعاية النفسية في الفترة من ٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦- قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى استنفد سبل الانتصاف المحلية وأن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولية. وعليه، تعتبر اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى تركيا تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تقضي بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٧-٢ وعند تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد على تركيا، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وتشدد اللجنة على أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بحد ذاته سبباً كافياً للحزم بأن شخصاً معيناً سيكون عرضةً للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أنه سيتعرض للخطر شخصياً. وعلى النقيض من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما لا يمكن أن يكون معرضاً لخطر التعذيب بحكم ظروفه الخاصة.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على تنفيذ المادة ٣ الذي جاء فيه أن "خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد النظرية والشك. ومع ذلك لا يلزم أن يكون الخطر "متملاً للغاية" (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦)، ولكن يجب أن يكون شخصياً وقائماً حالياً. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعرض للتعذيب يجب

أن يكون حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً^(١٣). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنها ستعطي وزناً كبيراً، عند ممارستها لاختصاصاتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، لتقصي الحقائق التي قدمتها أجهزة الدولة الطرف المعنية.

٧-٤ وفي القضية الحالية، ترى اللجنة أن الوقائع، على النحو الذي قدمت به، لا تمكنها من استنتاج أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب بصورة شخصية ومتوقعة وقائمة وحقيقية إذا أُعيد إلى تركيا. وبالوصول إلى هذا الاستنتاج، لاحظت اللجنة أن الهجوم الذي تعرضت له القرية، وهو السبب الأساسي لملاحقة السلطات له على حد زعمه، قد حدث في عام ١٩٩٣، أي قبل فترة طويلة، ولم يوضح بما يكفي صلة ذلك الهجوم بوضعه الراهن. كما تشير إلى ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب في عام ١٩٩٣ وعدم تمكنه من تقديم شهادات طبية تثبت صحة ذلك. وتشير أيضاً إلى ادعاءاته المتعلقة بتعرض والده وعمه للاضطهاد من قبل السلطات لإجبارهما على الكشف عن مكانه، وأنها قد توفيا نتيجة لذلك، بيد أنها تلاحظ أن أفراد أسرته الآخرين، بمن فيهم صاحب الشكوى نفسه، قد عاشوا في اسطنبول لسنوات عديدة عقب الهجوم المزعوم على القرية في عام ١٩٩٣. ولاحظت اللجنة أيضاً زعمه أنه سيواجه خطر الاستدعاء لتأدية الخدمة العسكرية وأنه لن يجد الحماية في الجيش، بيد أنه لم يقدم ما يكفي من الأدلة ذات الصلة التي يمكن أخذها في الحسبان عند تقييم المخاطر في إطار هذه القضية.

٧-٥ وأشارت اللجنة أخيراً إلى استنتاجات الطبيب النفسي التي قدمها صاحب الشكوى بعد تسجيل بلاغه. وترى اللجنة أن معاناته من مشكلات نفسية في الوقت الراهن، وفقاً لما ذكره الطبيب، لا تمثل في حد ذاتها سبباً كافياً لتبرير التزام الدولة الطرف بعدم ترحيله إلى تركيا.

٧-٦ وفي ضوء ما سبق، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن الوقائع، على نحو ما عُرضت، كافية لاستنتاج أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب بصورة شخصية وحقيقية ومتوقعة إذا أُعيد إلى تركيا. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن إعادته إلى ذلك البلد لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن قيام الدولة الطرف بترحيل صاحب الشكوى إلى تركيا لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٣) انظر، من جملة وثائق أخرى، البلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، مصطفى دادر ضد كندا، القرار المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، ت.أ. ضد السويد، القرار المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.